

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٦٨ في ٢٥/٥/٢٠٢٣ قراراً بالعدد ٢٨٠٣ في ٣١/٥/٢٠٢٣ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (س/م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (المدير المفوض), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١١/٩/٢٠٢٣. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/ المحامي/ هي وفقاً للمادة ٤٥٣/ عقوبات غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا بسببها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ليتسنى للقضاء للبت فيه طبقاً لأحكام القانون لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى نقابة المحامين لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٢/٢٠٢٤ .

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٥ في ٢٥/٩/٢٠٢٣ قراراً بالعدد ٥١٢٧ في ٩/١٠/٢٠٢٣ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (خ/ج) لدى محكمة تحقيق (بيرمام) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (١/ع ان ص)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٣/١١/٢٠٢٣. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي/ المشكومنه/ غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا اثر من اثارها مما يعد موافقة نقابة المحامين على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه طبقاً لمادة الاتهام قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً للمادة ٢٣/محاماة مع الاشارة الى مجلس نقابة المحامين بضروة الاهتمام والعناية بالتوقيع على محضر جلساتهم ولمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٢/٢٠٢٤ .

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٥ في ٢٥/٩/٢٠٢٣ قراراً بالعدد ٥١٢٨ في ٩/١٠/٢٠٢٣ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (خ/ج) لدى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (١/ع/ص)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٢/١١/٢٠٢٣. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي/ غير متعلق بممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من اسبابها ولا اثر من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بالموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه كان صائباً وتطبيقاً سليماً لأحكام المادة ٢٣/محاماة مع الاشارة الى مجلس نقابة المحامين بالتوقيع على محضر جلساتها من قبل الحاضرين في الجلسة ولمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر

تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦

العدد / ١٥ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان- العراق قرارها المرقم (٢٠٢١/١٦٧) في ٢٠٢٣/١٠/٢٦ في المتضمن ببراءة المشكومنه المحامي (ع/ م/ م) ، ولعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/١. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأسبابه المعتمدة مع عدم الاخلال بحق المشتكون بمقاضاة خصمهم الحقيقي مدنياً للمطالبة ببطل بيع القطعة موضوعة الشكوى ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميزون رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٤ .

العدد / ١٦ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٤ قراراً بالعدد ٤٤٢٩ في ٢٠٢٣/٨/٣٠ بفرض عقوبة (إفلات النظر) بحق المحامية (س/ ح/ م) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٩. و بعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التوقيع عليها من بعض اعضاء النقابة لمحضر اجتماعهم رقم ١٧٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٤ مما يعد معدوماً بما يتعلق بفقرة القرار /٢٨/ المطعون فيه تمييزاً مما يقتضي اعادتها الى نقابة المحامين للنظر مجدداً لطلب محكمة التحقيق واصدار قرار جديد على ان يكون موقعاً من قبل جميع اعضاء النقابة الحاضرين على محضر اجتماعهم على ان يراعي فيه احكام المادة ٥٥/ من قانون المحاماة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى نقابتها والتحقق من مدى احقية المحامي/الوكيل/ بالتشكي من المشكومنها/المحامية/ من دون موكله خصم المشكومنها من عدمه وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ١٧ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/٧٠) في ٢٠٢٣/١١/٢ بغلق شكوى المشتكي (ن/ ع/ ع) بحق المشكومنه (م/ س/ ح) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٦. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأسبابه المعتمدة لعدم ثبوت مخالفة المشكومنه المحامي/م/س/ح/ للاحكام قانون المحاماة بما يتعلق بالامور الانضباطية بخصوص موضوع الشكوى الانضباطية المقامة بحقه لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٤ .

العدد / ١٨ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٢ في ٢٠٢٣/٨/١٠ قراراً بالعدد ٤٠٨٦ في ٢٠٢٣/٨/١٦ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ش/ك/ح) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (ض/ف/م), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٣. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي/غير متعلق بممارسة مهنة المحاماة ولاسبب من اسبابها ولا اثر من اثارها مما يكون قرار مجلس نقابة المحامين بالموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه كان صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

العدد / ١٩ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٥ في ٢٠٢٣/٩/٢٥ قراراً بالعدد ٥١٣٩ في ٢٠٢٣/١٠/٩ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ش/ح/م/و/خ/ا/ع) لدى محكمة تحقيق (پشدەر) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكين (ش/ح/م/و/خ/ا/ع), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٠/٣٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لان المشكومنه متهم بارتكاب جريمة عمدية بتصرفه بعقار دون اذن صاحبه وان ثبت ارتكابه فيعتبر اخلال بواجباته المهنية كما في وبما ان مجلس النقابة سار في الاتجاه الصحيح بالموافقة على اتخاذ الاجراءات بحق المميز المحامي (ش/ح/م/و/خ/ا/ع) عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية واعادة الاضبارة الى النقابة لاكمال الشكوى المذكورة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

العدد / ٢٠ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٧ في ٢٠٢٣/١١/٨ قراراً بالعدد ٥٩١٧ في ٢٠٢٣/١١/٢٦ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ع/ع/ع) لدى محكمة تحقيق (عناكو) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م/ج/م), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية،لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون و ذلك لان الفعل المسند الى المشكومنه/ المحامي (ع/ع/ع) من قبل محكمة تحقيق عناكو وفق احكام المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ان ثبت وصح وقوعه يشكل جناية فكان من المفروض على مجلس نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المشكومنه وذلك ليتولى الدفاع عن نفسه امام المحاكم لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الشكوى بغية اتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٢ .

العدد / ٣١ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٥ في ٢٥/٩/٢٠٢٣ قراراً بالعدد ٥١٥٩ في ٩/١٠/٢٠٢٣ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامين كل من (ع/ه/ت/و/ص/ع/ق/و/ه/م/ع) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ص/ع/و)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٣٠/١٠/٢٠٢٣. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ،لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون و ذلك لان الفعل المسند للمشكومهم المحامين كل من (ع/ه/ت/و/ص/ع/ق/و/ه/م/ع) من قبل محكمة تحقيق دهوك وفق احكام المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات انه غير صحيح وبثبوته يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وكان على النقابة الاستجابة والموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وبامكانهم الدفاع عن انفسهم امام المحاكم وتقديم دفوعاتهم لديها عليه تقرر نقض القرار واعادة الشكوى الى النقابة بغية الموافقة باتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة وصدر القرار بالاكثرية في ١٢/٣/٢٠٢٤.

العدد / ٣٦ / محاماة / ٢٠٢٢

أصدرت مجلس نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٨٠٧ في ١٧/٣/٢٠٢١ في جلسة ١٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ بأبطال كافة الرخص الممنوحة للمحامين الذين لا يحملون الجنسية العراقية ،ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٥/٤/٢٠٢١. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح وموافق ومخالف للقانون لكونه سابق لاوانه حيث انه صدر تطبيقاً لاحكام المادة(٢)فقرة عاشرأ من قانون المحاماة رقم ٨/لسنه/٢٠١٨ المعدل لقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الا انه كان عليه ان تتحرى من وجود معاهدة قضائية بين (العراق/سوريا) تنظم عمل المحامين للبلدين لدى الاخر من عدمه وشرايط اعطاء الاذن بذلك وفيما اذا كان طالب الاذن (الرخصة) محامي منتمي الى نقابة المحامين في بلده أم لا مع الأعتداد باساس مبدأ المعاملة بالمثل ان كان له مقتضى وعلى ضوء نتيجة كل ذلك ربطها بالقرار القانوني السليم لذا تقرر نقض القرار المميز وأعادتها الى نقابتها للسير فيها طبقاً لما مرسوم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢/٢/٢٠٢٢ .

العدد / ٤٥ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٨ في ١٦/١١/٢٠٢٣ قراراً بالعدد ٦٠٨١ في ٢٩/١١/٢٠٢٣ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ر/ه/ب) لدى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (ر/ج/ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠/١٢/٢٠٢٣. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التوقيع عليها من قبل بعض اعضاء النقابة لمحضر اجتماعهم رقم ١٧٨ في ١٦/١١/٢٠٢٣ مما يعد معوماً بمايتعلق بفقرة القرار/ثالثاً/ المطعون فيه تمييزاً مما يقتضي اعادتها الى نقابة المحامين للنظر مجدداً لطلب محكمة التحقيق واصدار قرار جديد على ان يكون موقعاً من قبل جميع اعضاء النقابة الحاضرين على محضر اجتماعهم على ان يراعي فيه احكام المادة ٥٥/ من

قانون المحاماة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى نقابتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ٤٧ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٧ في ٢٠٢٣/١١/٨ قراراً بالعدد ٥٩٣٦ في ٢٠٢٣/١١/٢٦ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ن/١/ح)، ولعدم قناعة لدى محكمة جنح (رانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/٢٨. و بعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/ غير متعلق بمهنة المحاماة ولاسبب من اسبابها ولا اثر من اثارها بل هي طبقاً للمادة ٤٥٣/عقوبات مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً و تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١١ .

العدد / ٥٢ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدرت مجلس نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٦٠٨٦ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ بايقاف المحامي (ل/م/ص) لمدة خمسة أشهر و (٢٩) يوماً من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/٢١. و بعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون طالما ان الشكوى يتعلق باعادة اتعاب محاماة المستلم من المشكومنه البالغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار عن المهمة الموكولة اليه عن الشكوى الجزائية المقامه بحقه حيث كان عليه مقاضاته مدنياً هذا فضلاً عن المصالحة والتنازل الجارية بين الطرفين المتداعيين بموجب العريضة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٦ والحال هذه تكون قرار مجلس نقابة المحامين غير صائباً لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد / ٥٣ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٣/١١٠) في ٢٠٢٣/١٢/٧ بغلق شكوى المشتكية (ك/ص/خ) بحق المشكومنها المحامية (ئ/ع/م) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٢/٢٤. و بعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لاسبابه المعتمدة لعدم ثبوت مخالفة المشكومنها المحامية/ئ/ع/م/ لاحكام قانون المحاماة بما يتعلق بالامور الانضباطية بخصوص موضوع الشكوى الانضباطية المقامة بحقها مع عدم الاخلال بحق المشتكية بمقاضاة المشكومنها مدنياً أن شأته ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجننتها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٤ .

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٢٠٢٢/١١٠ في ٢٠٢٣/٨/٣١ بإيقاف المحامي (ي/ع/م/ر) لمدة ستة أشهر من مهنة المحاماة ، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٠٧/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٣ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٣/١٢/٢١ . و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-
لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٠٧/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٣ المتضمن تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين بعدد ٢٠٢٢/١١٠ في ٢٠٢٣/٨/٣١ ولما كانت القرارات التمييزية عند النظر في القرارات الصادرة من اللجنة الانضباطية تكون باتاً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لأحكام المادة ٦٨/اولاً من قانون نقابة المحامين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر بعدد ٣٠/ الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم واعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢١/١٣٦) في ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن بغلق الأضبارة للمشتكي (س/ي/ج) بحق المشكومينها المحاميان ((س/م/خ) و (أ/م/)) ، ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٣/١١/٢٨ . و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-
لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٨/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣١ المتضمن تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين بعدد ٢٠٢١/١٣٦ في ٢٠٢٣/٧/١٣ ولما كانت القرارات التمييزية عند النظر في القرارات الصادرة من اللجنة الانضباطية تكون باتاً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لأحكام المادة ٦٨/اولاً من قانون نقابة المحامين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر بعدد ٣٠/ الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم واعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان- العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/١١٧) في ٢٠٢٣/٩/١٤ المتضمن ببراءة المشكومنه المحامي (د/م/أ) ورد شكوى المشتكي (دادوهر / س/ع/ع) ، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٥١/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٤/١/٣ . و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٥١/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١ المتضمن تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين بعدد ٢٠٢٢/١١٧ في ٢٠٢٣/٩/١٤ ولما كانت القرارات التمييزية عند النظر في القرارات الصادرة من اللجنة الانضباطية تكون باتاً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لاحكام المادة ٦٨/اولاً من قانون نقابة المحامين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر بعدد ٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم واعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد / ٦٣ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٩ في ٢٠٢٣/١٢/١٣ قراراً بالعدد ١٠٠ في ٢٠٢٤/١/٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامين (ر/ع/ق/و/ا/م/ع/ف) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ار/ت/ح)، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في اللائحتهما التمييزية المدفوع عنهما الرسم في ٢٠٢٤/١/٢٢ و ٢٠٢٤/١/٢٢ . وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطنيين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد و دعوى واحدة تقرر توحيدهما والنظر فيهما معا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون بما يتعلق بالمحامي (ر/ع/ق) لان الشكوى المقامة بحقه غير متعلقة بمهنة المحاماة و انما اعمال شخصية يتعلق بعقد الايجار موضوع الشكوى الجزائية لمحكمة التحقيق السلطة القضائية في البت فيه من توفر العنصر الجزائي من عدمه عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراض التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي أما فيما يتعلق بالمحامي (أ/م/ع/ف) فإنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى المقامة بحقه يتعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة لانه محامي لشركة (كاندل) وليس طرفا شخصيا ولا شريكا في عقد الايجار والمشروع موضوع الشكوى الجزائية عليه تقرر نقضه وعلى أن يبقى الرسم التمييزي تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦ .

العدد / ٧٢ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/١٢٠) في ٢٠٢٣/١٢/٢١ المتضمن برد شكوى المشتكون (رئاسة عضو الادعاء العام و وزير البلديات والسياحة و رئيس بلدية السليمانية) بحق المشكومنها المحاميان (ه/ص/ا/و/ع/ح/ن) ، ولعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للاسباب الواردة في اللائحتهما التمييزية المدفوع عنهما الرسم في ٢٠٢٤/١/١٧ و ٢٠٢٤/١/١٨ . وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة بما يتعلق بالمشتكي رئاسة الادعاء العام لان المشكومنها لم يكونا وكيله في الدعوى موضوعة الدعوى مما لا يحق له تقديم شكوى انضباطية بحقهما مما كان يستوجب رد شكواه شكلاً ولما كانت قدرته موضوعاً تقرر تصديقه نتيجةً اما بما يتعلق بالمشتكي الاخر/ المدعى عليه / وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي التحقق من سبب عدم قيامهما بالطعن تمييزاً بالحكم الصادر من محكمة بداءة السليمانية بعدد ١٩٦/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٥/٢ لاسيما انه تم تحميل موكله بمبلغ (٤٢٩,٩٨٢,٠٠٠) دينار وهو دائرة حكومية مما يقتضي بيان سبب ذلك وهل كان بطلب من موكليهما او من تلقاء نفسه او سبب آخر مع

تقدير السبب المدفوع به من مدى مخالفته لاحكام قانون المحاماة من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار عن هذه الجهة وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣١ .

العدد / ٧٥ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٦ في ٢٠٢٣/١٠/١٢ قراراً بالعدد ٥٢٩٥ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ يتضمن بقبول طلب المشتكي (م/ ر/ ص/) احالة الشكوى الانضباطية من اللجنة الانضباطية /٢ الى اللجنة الانضباطية /١ ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١١/١٥ . و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بعدد ٥٢٩٥ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ المتضمن قبول طلب احالة الشكوى الانضباطية من اللجنة الانضباطية /٢ الى اللجنة الانضباطية /١ وحيث ان مثل القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً على افراد هذا فضلاً عدم بقاء لجنتي الانضباط في الوقت الحاضر بموجب القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين رقم ٥٩١٥ في ٢٠٢٣/١١/٢٦ لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى نقابتها لارسالها الى اللجنة الانضباطية المختصة عملاً لقرارهم المشار اليه اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ٩٠ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٧ في ٢٠٢٣/١١/٨ قراراً بالعدد ٥٩٣٢ في ٢٠٢٣/١١/٢٦ بايقاف المحامي (خ/ ع/ خ/ ا) لمدة ثلاثة أشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١/١٥ . و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم ثبوت ما اسند الى المشكومنه /المحامي/ وعدم تحقق اي من الاسباب الواردة في المادة ٦٧/محاماة لكي يكون صائباً فرض عقوبة الايقاف بحقه وحيث بدأ ان المحامي المشكومنه هو وكيل خصم المشتكي مع الاشارة بضرورة التوقيع على محضر جلسة الاجتماع من قبل جميع الحاضرين لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ٩٥ / محاماة / ٢٠٢٤

أصدرت مجلس نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٣٧٧٤ في ٢٠٢٣/٩/٢٠ جلسة ١٧٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المشكومنه (ا/ م/ ع) من قبل المشتكي (حق العام)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٢ . و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التوقيع عليها من بعض اعضاء النقابة لمحضر اجتماعهم رقم ١٧٤ في ٢٠٢٣/٩/١٤ مما يعد معدوماً بمايتعلق بفقرة القرار /سابعاً/ المطعون فيه تمييزاً مما يقتضي اعادتها الى نقابة المحامين للنظر مجدداً لطلب محكمة التحقيق واصدار قرار جديد على ان يكون

موقعاً من قبل جميع اعضاء النقابة الحاضرين على محضر اجتماعهم على ان يراعي فيه احكام المادة ٥٥/من قانون المحاماة لذا تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة وأعادة الدعوى الى نقابتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ١١٠ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٩ في ٢٠٢٣/١٢/١٣ قراراً بالعدد ٨٦ في ٢٠٢٤/١/٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ب/ خ/ ر) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ش/ ع/ ق), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١/٢٨. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/ المحامي/ متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة وسبب من أسبابها واثّر من اثارها حيث انه وكيل خصم المشتكي مما كان مقتضى عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥ .

العدد / ١٢٢ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٨١ في ٢٠٢٤/١/٢٥ قراراً بالعدد ٧٩٧ في ٢٠٢٤/٢/٥ برفض طلب اضافة خدمته على خدمة المحاماة , ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/١٤. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه اذا اثبت طالب اضافة خدمته على خدمة المحاماة كان خدمته في مديرية الحقوق بمجلس الوزراء يحق له احتسابها لاجراض التدرج في مهنة المحاماة عملاً للمادة (٦) المعدلة للمادة (١٦) رابعاً/من قانون المحاماة بموجب قانون المحاماة رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ والمادة/اولاً/ محاماة وهل انه خدمته في مديرية العقود والعقارات يعتبر ممن خدم في مديرية الحقوق ام لا من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها وربطها بالقرار القانوني المسبب والصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥

العدد / ١٥٩ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٨٢ في ٢٠٢٤/٢/٨ قراراً بالعدد ٩٩٢ في ٢٠٢٤/٢/١٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ب/ ه/ ح) لدى محكمة تحقيق (سليمانية) عن

الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م/ ٥ / ١)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٣/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التوقيع عليها من بعض اعضاء النقابة لمحضر اجتماعهم رقم ١٨٢ في ٢٠٢٤/٢/٨ مما يعد معدوماً بما يتعلق بفقرة القرار /١٣/ المطعون فيه تمييزاً مما يقتضي اعادتها الى نقابة المحامين للنظر مجدداً لطلب محكمة التحقيق واصدار قرار جديد على ان يكون موقعاً من قبل جميع اعضاء النقابة الحاضرين على محضر اجتماعهم على ان يراعي فيه احكام المادة ٥٥/من قانون المحاماة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى نقابتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد / ١٦٠ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٧٧ في ٢٠٢٣/١١/٨ قراراً بالعدد ٥٩١٨ في ٢٠٢٣/١١/٢٦ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (م/ ب / ١) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ب/ ١ / م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٢/٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التوقيع عليها من بعض اعضاء النقابة لمحضر اجتماعهم رقم ١٧٧ في ٢٠٢٣/١١/٨ مما يعد معدوماً بما يتعلق بفقرة القرار /٢١/ المطعون فيه تمييزاً مما يقتضي اعادتها الى نقابة المحامين للنظر مجدداً لطلب محكمة التحقيق واصدار قرار جديد على ان يكون موقعاً من قبل جميع اعضاء النقابة الحاضرين على محضر اجتماعهم على ان يراعي فيه احكام المادة ٥٥/من قانون المحاماة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى نقابتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد / ١٧٨ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٣٨٣٣ في ٢٠٢٣/٨/١ قراراً بالعدد (١٧١) في ٢٠٢٣/٧/٢٧ المتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشكومنه المحامي (د ن م) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (٥/ د / ع)، حيث اعيدت منقوضة بموجب قرارها المرقم ٣٨٢/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح /المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٣/١١/٨. وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس و المداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٢/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ المتضمن نقض قرار مجلس نقابة المحامين بعدد ٣٨٣٣ في ٢٠٢٣/٨/١ ولما كانت طلبات التصحيح لاترد الا على القرارات المصدقة عملاً للمادة ٢١٩/١/مرافعات تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٤/٢٠٢٤ .

العدد / ١٨٦ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٨٢ في ٢٠٢٤/٢/٨ قراراً بالعدد ٩٩٥ في ٢٠٢٤/٢/١٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (س/ د/ ح) لدى محكمة تحقيق (رانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكين (م/ م/ و/ ا/ ح/ ا)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٣/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/ المحامي/ غير متعلق بمهنة المحاماة ولا سبب من اسبابها ولا اثر من اثارها بل هي طبقاً للمادة ٤٥٣/عقوبات مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/ محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٥ .

العدد / ١٨٨ / محاماة / ٢٠٢٤

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٨٣ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ قراراً بالعدد ١٤٢١ في ٢٠٢٤/٣/١٣ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ع/ ع/ ع) لدى محكمة تحقيق (عنكاوة) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م/ ج/ م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٤/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/ المحامي/ غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولاسبب من اسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة ٤٢٨/عقوبات لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦ .

